

بلوغ المرام كتاب البيوع تتمه باب الخيار 7341/4/22 هـ

عبدالرحمن البراك 961

عبدالرحمن البراك

الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب الخيار وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار - [00:00:00](#)

ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخيل احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايع على ذلك وقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تباع ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو ابن - [00:00:24](#)

عن ابيه عن جده رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البائع والمبتع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقبله - [00:00:43](#)

رواه الخمسة الا ابن ماجة. ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا من مكانهما. هذا الموضوع وقد ما قرأناه المختصر والشرح والحمد لله رب العالمين وهذه ما قرأته هو الاصل - [00:00:59](#)

وهو دليل القائلين بخيل المجلس وهو الحق انها احاديث صحيحة وصريحة وفي حديث عامر بن شعيب اضافة انه لا يحل لاحد المتبايعين في آآ في خير في وهما في مجلس الخيار ان يتعمد المفارقة من اجل تفويت الخيار على الاخر ولا يحل له - [00:01:27](#)

ان يفارقه خشية ان يستقبله. متعمد لكن كله فارق له حاجة راح حاجة تخصه فحصلت المفارقة يعني لا لقصد ابطال حق الغيب لا لابطال حق اخيه وتفويت الفرصة عليه يعني وما اثر عن ابن عمر - [00:01:59](#)

في الحقيقة لا يستقيم مع ظاهر هذا الحديث انه كان اذا بايع رجلا قام يعني خطوات ولعله يقبل على انه لا يقصد بذلك التفويت. لا يقوم ليجب البيع. بس ما يقصد آآ يعني ان يفوت على الاخر - [00:02:32](#)

نعم احسن الله اليكم وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال اذا بايعته فقل له متفق عليه هذا رجل كان - [00:03:05](#)

يعني ضعيف البصيرة في البيع والشراء والتجارة. ولهذا يخدع يوجد في الناس الصغير يخدع والمرأة تخدع وبعض من عندهم غفلة تخدعهم المحتالون من الباعة هذا رجل كان يخدع في البيع - [00:03:21](#)

وكان له النبي صلى الله عليه وسلم اذا بايعت احدا فقل لا خلاف يعني لا خديعة يشترط ان هذي تتضمن الشرط الاخر لا خلاف اي لا خديعة وهذا من من الادلة على - [00:03:48](#)

انه متى يعني كان من ذاك خديعة فهذا له خيار. وجاء في بعض الروايات انه جعل لهذا الرجل الخيار ثلاثة ايام فيما اذكر نعم اعد الحديث. نعم. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:09](#)

انه يخدع في البيوع يعني نفس الرجل ذكر للرسول اخبر نفس الرجل ذكر عن نفسه للرسول انه يخدع في المدينة نعم انه يخدع في الميوع فقال اذا بايعت فقل لا خلاصة متفق عليه. ما شاء الله - [00:04:37](#)

هذا في خيار الغبن احسن الله اليكم يعني لو لم يشترط لو لم يقل لا خلافة لا خديعة وغبنه الخيار يستفاد من مما ان يؤخذ من يعني دلائل اخرى واصول اخرى - [00:04:57](#)

لكن كان هذا يتضمن خيار الشرط ويمكن يتضمن خيار الغبي. نعم. كمل باب الربا الشيخ عبد الله تأكيد تأكيد وفي نعم تأكيد نعم الله يهديكم. قال الشيخ رحمه الله ما يؤخذ من الحديث. نعم - [00:05:21](#)

اولا جاء في السنن عن انس ان رجلا عن انس رضي الله عنه ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وكان في عقله ضعف وكان في لسانه في عقله. في عقله. نعم. نعم. وكان في عقله ضعف فاتى اهله النبي صلى الله عليه - [00:06:08](#)

سلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع فدعاه ونهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع وقال يبي يتسبب فقال ان كنت غير تارك للبيع فقلها هاء ولا خلاصة - [00:06:29](#)

ثانيا فالحديث فيه اثبات خيار الغبن. مم. لمن كان لا يحسن مما كسى ولا يعرف القيمة ولا يعرف القيمة نعم لمن كان لا يحسن المماكسة ولا يعرف القيمة اذا غبن في البيع والشراء فله حق ارجاع المبيع على صاحبه. مهم. والرجوع بثمانه - [00:06:54](#)

ومثله اذا باع سلعته وغبن فيها ثالثا ثبوت خيار الغبن. والمراد بالغبن الذي يخرج عن العادة اما الغبن بالشيء اليسير الذي يجري الذي يجري عادة بين المتبايعين فليس له اعتبار - [00:07:18](#)

جمهور العلماء ومنهم الحنفية جمهور العلماء. هم. ومنهم الحنفية والشافعية ذهبوا الى عدم ثبوت الخيار بالغبن لا لا جمهور العلماء. ايه ومنهم الحنفية والشافعية. ليس جمهور العلماء رابعا ايه رابعا نعم رابعا جمهور العلماء. ومنهم الحنفية والشافعية. رابعا - [00:07:41](#)

وثالثا وش هي ثالثا ثبوت خيار الغبن. ثبوت خيارها والمراد بالغبن الذي يخرج عن العادة. اما الغبن بالشيء اليسير الذي يجري عادة بين المتبايعين فليس له اعتبار رابعا جملة رابعا لا يعني ما هم - [00:08:14](#)

ما هو بداخل فيما يؤخذ من الحديد ما هو الترقيم هذا لما يؤخذ رابعا سيتكلم عن يعني عن صحة سيذكر يفترض انه ما هو ملائم يعني ذكر الخلاف او الخلاف ليس مما يؤخذ من الحديث - [00:08:38](#)

ليس من فوائد الحب يعني لكنه مما يتعلق بالحق نعم رابعا جمهور العلماء ومنهم الحنفية والشافعية ذهبوا الى عدم ثبوت الخيار بالغبن لعموم ادلة نفوذ البيع من غير تفرقة بين - [00:09:07](#)

طلبني وعدمه واجابوا عن الحديث بان الرجل في عقله ضعف واجابوا بان اجابوا عن الحديث بان الرجل في عقله ضعف وتصرفوه فتصرفوه كتصرف الصبي المأذون كتصرف الصبي المأذون له فهي قصة خاصة لا عموم لها - [00:09:25](#)

وذهب الامامان. خاصة عامة يعني القصة الخاصة بذلك الرجل ومن اشبهه. خاصة لو كان اذا كانت خاصة بالرجل بعين الرجل لكن خاصة بالرجل ونحوه ممن يكون مسترسلا لجميع الفقهاء مسترسل الذي لا يحسن المماكسة - [00:09:48](#)

نعم وذهب الامامان مالك واحمد الى ثبوت الخيار اذا غبن في البيع والشراء غبنا يخرج عن العادة واما الغبن اليسير الذي جرت العادة بالسماح به بين الناس وهو يقع بين الناس كثيرا في بيعهم فلا يثبت به خيار فانه لا عبرة به - [00:10:19](#)

القول الثاني هو الراجح احسن الله اليكم قول مالك واحمد ثبوت الخيار الغبي الفاحش ما ما يحصل الغبن الفاحش الا اما عن خديعة ولا عن غفلة ياه يا غفلة اصلية ولا غفلة طالعة - [00:10:41](#)

يحصل الغبن نتيجة غفلة اتصور ان ان السلعة ما تسوى هالمبلغ يشتروا على سعر هذه السلعة بمئة الف الا خمسين الف. ها عرفي يرجى به الى العرف والى الى قول اهل الخبرة - [00:11:06](#)

زيارة معروضة عند اغلب المعارض بخمسين وراح لهذا وقال له بستين لا راح سأل ولا تأكد ما احتاج المقصود ان الامور هذي يرجع فيها لاهل الخبرة وكونوا فرط ما فرط - [00:11:42](#)

احد مفرط متعمد انه انه يصفى على وجهه ابد نعم احسن الله اليكم. خامسا الغبن محرم لما فيه من التفرير والغش المنهي عنه ويحرم تعاظم اسبابه. سادسا عقد الغبن صحيح - [00:12:26](#)

فان امضى المغبون العقد فليس له ارش مع الامساك لان الشارع لم يجعل له ذلك ولانه لم يفته من جزء المبيع طيب لا باقي قوله فقل لا خلاف يعني خيار الغبن - [00:12:46](#)

يثبت كما ان قال له لا خلاف او لا خديعة او لم يكن ولهذا انا لمحت من قوله فقل لا خلاف خيار الشرط الصنعة اللي ما عنده شيء

فيها؟ الصنعان حتى ان حتى ان الشيخ عبد الله البسام ما اعلق عليه - [00:13:12](#)

يعني ما تعرض لاثر قول الرسول فقل لا خلاف نعاني نعم قال ذكر قال فيكون عند الحافظ وعند غيره لان الحديث متفق عليه

عندك. ها؟ نعم احسن الله اليك. متفق عليه هذا حديث صحيح - [00:13:38](#)

لابد من تحرير اه القول وتحرير اه يعني المقصود من قوله عليه الصلاة فقل لا خيال له. نسيت قصة يعني قال انه صلى الله عليه

وسلم لقنه بقوله لا خلافة اشتراط عدم فكان شراؤه وبيعه مشروطا بعدم الخداع - [00:14:12](#)

فيكون من باب خيار الشرط هذا المعنى رحمه الله احسن الله اليكم. ها؟ نكمل كلامه هل القصد كافي لانه بس المهم لفت اه انه اه

لاحظ قضية اعتبار اه دلالة قوله عليه الصلاة والسلام فكل الاخرة - [00:14:32](#)

ذكره احسن اليكم بعد ان ذكر المسألة الاولى قال والحديث دليل على خيار الغبن في والشراء اذا حصل الغبن واختلف فيه واختلف

فيه العلماء كما ذكر الى هنا يا حبيبي. نعم - [00:15:03](#)